

١١. يكون الرسم عن مركبه لفته تقل عن سنه بنسبة ١٢/١ من الرسم السنوي المحدد في البنود ٢ حتى ١٠ حسب الشان عن شهر كامل او جزء منه .  
١٢. يكون الرسم السنوي المستوفى عن رخصة مركبه ركاب خصوصيه او مركبه خصوصيه مزوجه الاستعمال او دراجه ناريه او دراجه عاديه مزوده بمحرك مساعد ومسجله باسم شخص معاق فقط او عن تجديدها بمقدار ١٠ شيكل جديد.

١٣. يكون الرسم المستوفى عن ترخيص بنقل الركاب في مركبه تجاريه مكانيه او غير ميكانيكيه كما يلي:  
(أ) اذا منح ترخيص نقل الركاب في مركبه تجاريه وذكر فيه ان نقلهم يجري لقاء اجره فتضاف الى رسم الرخصة علاوه بالمبالغ التاليه:

شيكل جديد	اذا منح الترخيص
٥٦	لمده ثلاثة اشهر
٩٣	لمده ستة اشهر
١٦٩	لمده سنة

(ب) اذا منح ترخيص نقل الركاب في مركبه تجاريه دون ان يذكر فيه ان نقلهم يجري لقاء اجره فتضاف الى رسم الرخصة علاوه بالمبالغ التاليه:

شيكل جديد	اذا منح الترخيص
٢٨	لمده ثلاثة اشهر
٤٧	لمده ستة اشهر
٩٣	لمده سنة

١٤. يكون الرسم السنوي المستوفى عن رخصة تاجر او عن تجديدها بمقدار ٥٨٠ شيكل.

١٥. يكون الرسم السنوي المستوفى عن رخصة مركبه صدرت لغرض السير لمره واحده بمقدار ١٥ شيكل جديد.

١٦. على الرغم مما ورد في هذا الذيل يكون الرسم السنوي المستوفى على رخصة مسجله باسم مؤسسه للمعونه الفنيه او جمعيه خيريه كما يلي:  
(١) مؤسسه للمعونه الفنيه اعتمدها ضابط المواصلات وتمنح لاحدى المركبات المبيته في هذا الذيل ١٠ شواقل جديده.

(٢) جمعيه خيريه تابعه لطائفه دينيه اعتمدها ضابط المواصلات وتمنح لمركبه تستعمل في نقل الموتى فقط ١٠ شواقل جديده.

١٧. يكون الرسم السنوي المستوفى عن رخصة مركبه او نسخه من رخصة مركبه او من تصديق بشأن تسجيل تغيير ملكية مركبه او من رخصة تاجر كما يلي:

شيكل جديد	
١٥	نسخه من رخصة مركبه او من تصديق
٥٦	نسخه من رخصة تجاره

١٨. يكون الرسم السنوي المستوفى عن قحص المركبه فحصا اضافيا حين الفحص السنوي او في وقت آخر لكون ان تكون المركبه معفاة من رسم الرخصة بمقدار ٢٨ شيكل جديد.

١٩. يكون الرسم السنوي المستوفى عن ترخيص بتغيير مبنى المركبه يمنح بناء على طلب صاحب الرخصة بمقدار ٩٣ شيكل جديد.